بسم الله الرحمن الرحيم

هيئةً الدفاع عن النائبتين  قامو ومريم

الملف رقم النيابة: 2026/440

بيان صحفي

انعقدت يومي أمس واليوم (1 و2 يوليو الجاري) جلسات الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف في نواكشوط الغربية للنظر في قضية موكلتينا النائبتين مريم الشيخ وقامو عاشور.

وفي مستهل المرافعات، أثرنا أمام المحكمة جملة من الدفوع والمقتضيات القانونية التي تقتضي بجلاء بطلان إجراءات متابعة موكلتينا، اللتين تتمتعان، كما هو معلوم، بحصانة برلمانية طبقًا للدستور ولمقتضيات النظام الداخلي للجمعية الوطنية المعتمد بموجب قانون نظامي ونصوص عدة أخرى .

وفي هذا الإطار، عرضنا أمام المحكمة، على وجه الخصوص، النقاط التالية:

- سلسلة من النصوص القانونية، من بينها المادة (50) من الدستور، والمادة (85) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، والمواد (20) و(46) و(60) وما تلاها ، والمادة (344) من قانون الإجراءات الجنائية، المنظمة لمسطرة التلبس، وبيّنا أن الشروط الواردة في هذه المقتضيات  الم تتوافر في هذه القضية، مما ينفي وجود أي مسوغ قانوني لسلوك مسطرة التلبس. وأضفنا  أن الوقائع المتعلقة بالجرائم السيبرانية تستوجب، بحكم طبيعتها وما تنطوي عليه من تعقيدات فنية، إجراء تحقيق قضائي قبل إحالة القضية  إلى محكمة الموضوع، وهو ما يتنافى مع إجراءات التلبس.
- وفضلًا عن ذلك ذكرنا بان حكم محكمة الدرجة الأولى قد جانب الصواب، إذ إن الطلب المقدم إليها كان يرمي إلى التصريح ببطلان الإجراءات، وليس مجرد إثارة دفع أولي وشتان ما بين المفهومين .

- على صعيد آخر، سجل الدفاع أمام المحكمة اعتراضه على ظروف الاعتقال المزرية التي تخضع لها موكلتانا،فالنائبة قامو عاشور كانت قد خضعت لعملية قسطرة، ثم جرى استجلابها بعد اجل قصير للمثول أمام المحكمة دون مراعاة لوضعها الصحي الحرج، في حين تخضع النائبة مريم الشيخ للحبس الانفرادي مع رضيعها.

- على الرغم من أن النيابة العامة لم تتقدم بما يدحض الحجج القانونية التي أثارها الدفاع، فقد ارتأت المحكمة ضم طلباتنا المتعلقة ببطلان الإجراءات إلى الموضوع، معلنة تصديها للموضوع في أصل الدعوى.

- وتمشيًا مع موقف موكلتينا الحازم اللتين تتمسكان بما تتمتعان به من حصانة برلمانية، وعليه تمتنعان من مناقشة الوقائع أمام المحكمة قبل رفع هذه الحصانة عنهما وفقًا للإجراءات الدستورية والقانونية، قررنا الانسحاب من باقي جلسات المحكمة .

بعد ذلك إستمرت المحكمة في النظر القضية، فتقدمت النيابة العامة بطلباتها، التي جاءت أشد مما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى بالسجن النافذ لمدة خمس سنوات وبمنع النائبتين من حقوقهما المدنية والسياسية .

وفي ختام جلسة مقتضبة قررت المحكمة حجز القضية للمداولات ، وحددت يوم الأربعاء المقبل موعدًا للنطق بالحكم.

وبطبيعة الحال، سنواصل متابعة سير هذا الملف، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بصون حقوق موكلتينا والدفاع عنها.

والله ولي التوفيق.

الفريق

نواكشوط ٢/٧/ ٢٠٢٦